وصح حوز غير محجور الراهن كاخيه ومكاتبه وولده الكبير والمبعض
لا المحجور ولو مدبرا او مريضا بيته او موجلا ثوب وقضي لطالب الامين
وتشخيصه ان تنازعا الحاكم ولا يخرج عنهما وان سلمه بلا اذنه للامين
فتلف فان علم الراهن قبل الاجل غرم احدهما القيمة لان هذا متعد
بدفعه وهذا باخذه فيضعها عند غيرهما او ياتي بمثل الاول
وبعده ضمن الامين ضمان عداء فضل القيمة ورجع على المرتهن
ونفع المقاصة بالدين وللراهن ضمن للمرتهن الاقل من القيمة
او الدين ورجع على الراهن واندرج صوف وفرخ نخل الاغلة وبيض
البيض وثمرة ولو يبست ومال العبد الا لشرط فيعمل به دخول
وعدمه وصح فيما يحصل في المستقبل من بيع او قرض ولزم حوز
وللاجير والجاعل على عوضه ومنه على ما قبض منه لا على
العمل بانه يقويه برهن خوف ان يكسل ولم اذكرها في الاصل من عدم
صحته في المعين ومنفعته لان هذا لا يصح على انه يستوفي ذات
المعين او المنفعة وهذا قلب حقائق لا يتوهمه عاقل فنص عليه
اما على استيفا العوض فجائز ولا على الكتابة من غير المكاتب
وصح منه ولا فرق بين النجم الواحد وغيره وجاز شرط منفعة
عينت ببيع وتكون جزءا من الثمن وجملته بيع واجارة كان
العرض فسلف جر نفعا ان اشترطت مجانا وسلف واجارة ان لم تعين
من الدين واما الحفظ الغلة فجائز فيهما من الدين بلا بيان ممن حسبته كان
ذات المنافع كما في ويشترط عدم الجهالة في الاستيفا منه
والتطوع بعد العقد هبة مديان فيهما ومعاوضة تجري على
فالمسالة حرام والراجح ضمان الرهان مما في الاصل والشامل
عدمه كالمستاجر وفي الخرشي ينبغي تقييد ترجيح الضمان

بغير

بغير المعاوضة فانظره وقضي به ان شرط ببيع او قرض ولا مفهوم
للبيع في الاصل والمتحد ان لم يعين المشترط وان هلك المعين قبل
قبضه فللمرتهن الفسخ كتجدده ان غر كالاستحقاق وان ما يخص
ان عابت البينة دفعه له وهو التحويز قبل المانع لحوزه على الا
ظهر مما في الاصل ان الاصل صحة وضع اليد وعدم اختلاسه
بلا وشهادة الامين لغو في الحيازة ان الشهادة على فعل النفس
دعوى فخ من اقامه السلطان او نائبه كقضاتيه مصر جوزت
شهادتهم على الورد وان باع الراهن الرهن المشترط قبل القبض
فللمرتهن ان لم يفرط في القبض رد البيع ولو قبضه المشتري على
الاظهر مما في الاصل فان فرط مضى حيث قبضه المشتري وبيع المتطوع
بما بعد وهو يوهن الثمن خلاف مخرج على بيع الهبة كما في ح وبعده
اي القبض لرده ان بيع باقل والدين عرض من بيع وحلف مضي
البيع بامضايه او شرطا في مفهوم الشرط تعجل من الثمن وعلق
في صور التخيير انه اجاز لذلك ويبقى رهنا ان دبره الا ان يفرط
المرتهن في قبضه على ما ينبغي في تقييدها ومضي عتق الموسر
وكتابته وعجل ما يجعل والا فرهن بثمنه او هو او قيمته والمعسر
بقي فان لم يوف ببيع وان تعذر بيع بعضه فكله والبلخ للراهن
ولا يستمتع سيد وطا او غيره بامته المرهونة رهن هو او لا اذ
رهنها تعريض لنزعها او يستمتع بزوجته ولو رهنت اذ البيع
لا يبطل الزوجية وحد مرتهن وطي فولده رقيق للراهن ولا يعتق
عليه ان ملكه لانه ما زني ويحرم عليه ان كانت انثى كما سبق ولو خلقت
من مايه احتياطا في الفروج ويستنفع بالخدمة ويغرم ما نقصها
الا ان تطوع الثيب وان اذن له الراهن في وطي ادب كل منهما وولده

Copyright © King Saud University